

وجدتُ فقيراً في عرفة هل يجوز لي أن أعطيه نقوداً ثمن الهدى ويجزئ ذلك عني؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

سؤاله الآخر يقول وجدت أحد الفقراء في عرفة وعلمت أنه لا يملك نقوداً فهل يجوز لي أن أعطيه ثمن الهدى الواجب علي ويجزي

ذلك عني نعم الجواب أولاً إذا كنت تريد - 00:00:00

أنك تتصدق عليه من أجل من يشتري هدياً له فهذه الصدقة في محلها وداخلية في عموم الأدلة الدالة على مشروعية الإحسان. كما في

قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولك اجر ما نويت ان شاء الله تعالى - 00:00:22

وان كنت تريد أنك تعطي هذا الفقير نقوداً من أجل أن هذه النقود تنوب عن الهدى الذي وجب عليك فهذا لا يجزئ عنك لأن الله اوجب

عليك الهدى الله جل وعلا اوجب عليك الهدى فان لم تجد فانك تصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة - 00:00:54

إذا رجعتم والحاصل أنك ان أعطيته هذه النقود من أجل أن يشتري بها هدياً له وهي صدقة منك فلا شيء فيه. وان أعطيته هذه النقود

من أجل أن تكون هدياً عنك أنت - 00:01:27

فإنها لا تجزئ عنك بل يجب عليك قضاء الهدى وتلك النقود صدقة أجراها الله على يدك لهذا الفقير وبالله التوفيق - 00:01:47